نزاع ـ بين الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى والهيئة العامة لتعاونيـات البناء والإسكان حول سداد قيمة باقي المفايسة لتوصيل مياه الشرب إلى محطة رفع الهضبة الوسطى بالمقطم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية إفتاءها المستقر على أن ما وسد إليها مـن اختـصاص فيما يتعلق بالمنازعات التي ينشد فيها الرأي الملزم مقصور بحـسب صـريح الـنص علـى الجهات العامة التي عددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها على سبيل الحصر ، بيـد أنه بصدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحول بعض هيئـات القطاع العام بمقتضى أحكامه إلى شركات قابضة تأخذ شكل شـركة المـساهمة وتعـد مـن أشخاص القانون الخاص أضحى اختصاص الجمعية العمومية قاصراً ـ في هـذا المجـال ـ على المنازعات التي تقوم بين هيئات القطاع العام التي بقيت على حالها ولم تتحول إلى شركة قابضة أو تابعة أو بين إحدى هذه الهيئات وأخرى عامة مما ورد ذكرها حصراً بالنص المعين آنفا ، أما هيئات القطاع العام التي تحولت إلى شركات قابضة أو تابعة فإن اختصاص الفصل في منازعاتها ينحسر عن الجمعية العمومية ، فإذا عرض نزاع من هذا القبيل فيتعـين علـى الجمعية العمومية أن تنتهي فيه إلى عدم اختصاصها بنظره ، كما يسري ذات الحكـم علـى المنازعات التي عرضت على الجمعية العمومية من هيئات القطاع العام وأن لم يكن قد تـم حسمها بعد ثم تحولت بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليـه إلـى شـركات قابضة إذ خلا هذا القانون من نص يقضي باستمرار الجمعيـة العموميـة فـي نظـر هـذه المنازعات ٠

(فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ملف رقم ٣٥٣٠/٢/٣٢)